نظرية السياسة الشرعية وتطبيقاتها القضائية

"دراسة فقهية تأصيلية"

د/ محمد عبد ربه المورقي

Dr. Mohammed Abdo Rabbo Almuriqi

أستاذ مشارك بقسم الدراسات القضائية

كلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى

Umm Al-Qura University

mamorage@uqu.edu.sa

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويكافي مزيده، أحمده بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم، عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، وبه أستعين، إنه خير معين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأزواجه، وصحبه وسلم تسليماً.

وبعد:

إن من نعمة الله سبحانه وتعالى على العبد أن يسلك به سبيل الفقه في الدين، وأن يجعله داعياً إليه منافحاً عن جنابه، في صفوف أهل الحق، الداعين إلى سبيل الله، والناهجين على منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن أفضل ما شُغِلت به الأعمال، وفنيت فيه الأوقات، هو طلب العلم الشرعي المستمد من الوحيين والمعتمد على صحة المنقول وصراحة المعقول، وقد حظي الفقه الإسلامي بحظوة من العلوم والمعارف جعلته سراجاً ونوراً يشع للناس الضوء وينير الطريق حتى يسير الناس على هدى وطريق مستقيم.

ومن أدق أبواب الفقه فهماً، وأبعدها غوراً، وأعمقها لجةً، باب السياسة الشرعية والتي أولاها العلماء قديماً وحديثاً أهمية كبيرة وذلك بالنظر إلى دورها الفاعل في بناء الأحكام الشرعية المختلفة للوقائع والحوادث وفي جميع مجالات الحياة.

لأجل ذلك أحببت المشاركة بهذا البحث والموسوم بـ (**نظرية السياسة الشرعية وتطبيقاتها القضائية، دراسة فقهية تطبيقية**).

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في السياسة الشرعية من عدة نقاط من أبرزها:

1- إن السياسة الشرعية لها دور بارز في بناء الأحكام الشرعية المختلفة للوقائع والحوادث المستجدة.

2- السياسة الشرعية من العلوم الجليلة والفروع الفقهية التي أصبحت تمس حياة الفرد والجماعة فلابد من إبرازها وإظهار أحكامها.

3- علم السياسة الشرعية علم دقيق وعميق وفي نفس الوقت هو سياج الشريعة ومدار حفظها وصيانتها مما قد ينسب إليها وليس منها، ولذلك قال ابن القيم: "وهذا مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ظنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع وجعلوا الشريعة قاصرة بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوَّغت في ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله"[1].

4- علم السياسة الشرعية يتخذ منه الفقيه الحاذق أداة ينفذ بها أفكاره، ويحقق بها أهدافه، ويقف بها على صحة فتواه ويظهر قدرة الشريعة الإسلامية على الوفاء بمتطلبات الحياة وتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

5- السياسة الشرعية سياسة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية[2].

ثانياً: مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة لبيان نظرية السياسة الشرعية من حيث المفهوم والتأصيل والأصول والضوابط والتطبيق، والإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم السياسة الشرعية ؟
- ما الأسس التي تستند إليها؟ وما مجالاتها ؟
- ما ضوابط العمل بها فقهاءً وقضاءً ؟

---

[1] الطرق الحكمية: (13/1 وما بعدها).

[2] تبصرة الحكام: بن فرحون، (7/3).

ثالثاً: الدراسات السابقة:

اهتم العلماء السابقون والعلماء المعاصرون بموضوعات السياسة الشرعية ونالت منهم حظاً وافراً من البحث، سواءً أكانت دراسات تطبيقية تبحث في موضوعاتها وأحكامها الفقهية أم دراسات فكرية سياسية لعلم من أعلام السياسة الشرعية أو كتب سياسية مشهورة ومتداولة.

وتتلخص الإضافة التي جاء بها هذا البحث في إبراز نظرية السياسة الشرعية مفهوماً وتأصيلاً وتطبيقاً في باب القضاء وهو ما لم تورده الدراسات السابقة أو تجليه على النحو الذي جاء به هذا البحث.

رابعاً: منهجية البحث:

سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الفقهي التأصيلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، إذ قام الباحث باستقراء موضوعات السياسة الشرعية من مظانها، ومدوناتها، ومصنفاتها المختلفة، ثم قام ببيان آراء العلماء فيها، وتحليلها.

خامساً: خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث:

- **المقدمة**: وقد تضمنت (أهمية البحث، مشكلة البحث، الدراسات السابقة، منهجية البحث، خطة البحث).
- **المبحث الأول**: مفهوم السياسة الشرعية.
- **المبحث الثاني**: مشروعية السياسة الشرعية.
- **المبحث الثالث**: أصول السياسة الشرعية.
- **المبحث الرابع**: مجال العمل بالسياسة الشرعية.
- **المبحث الخامس**: تطبيقات قضائية على السياسة الشرعية.
- **الخاتمة**.
- **قائمة المصادر والمراجع**.

المبحث الأول
مفهوم السياسة الشرعية

لقد أصبح للسياسة الشرعية مفهومها الواسع، وأثرها الكبير في حياة المجتمع خاصة في هذا الزمان، والذي كثرت فيه المستجدات، وتقاربت فيه المسافات، وتداخلت المصالح والمعاملات، مما جعل الحاجة ماسة لتنظيم كل هذه الجوانب ورعاية هذه المصالح بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ويقوم على قواعدها العامة، ويحقق أغراضها، لذلك كان من المناسب أن نعرض أولاً لمفهوم السياسة الشرعية وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم كلمة السياسة لغةً:

السياسة بالكسر: مصدر سَاسَ يَسُوسُ سوساً، وسِيَاسةً من ساس الأمر سياسة، فهو سائس، والجمع: ساسة وسوَّاس[1].

والسياسة تطلق على: فعل السائس، ومن ذلك قولهم: الرجل يسوس الدوَّاب، إذا قام عليها ورعاها[2].

وتطلق السياسة أيضاً على: تدبير الأمر والقيام عليه بما يصلحه، يقال: ساس الأمر، دبَّره وقام به[3].

وهذا المعنى يبرز الجانب العملي للسياسة، لأن من يتولى الأمور يتطلب القدرة والقيام على الأمر بما يصلحه. كما تطلق السياسة على: الرياسة والإمارة، والأمر والنهي، فالسَّوس: الرياسة، وسوَّس الرجل أمور الناس، إذا ملك أمرهم،

---

[1] لسان العرب: بن منظور، (429/6)؛ المصباح المنير: القيومي، كتاب السين، ص295.

[2] تهذيب اللغة، الأزهري، مادة (ساس)، (134/13).

[3] لسان العرب: بن منظور، (429/6).

ونهيهم، وتولى قيادتهم[1].

حاصل القول أن السياسة في اللغة تعني:

التدبير للشيء، والقيام عليه بما يصلحه[2].

المطلب الثاني: مفهوم كلمة الشرعية لغةً:

كلمة الشَّرعية: بفتح الشين المشددة وكسرها، مؤنث مجازي، نسبة للشرع[3].

والشرعية تطلق في اللغة على: مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها، ويسقون، والعرب لا تسمى مورد الشاربة بالشرعية إلا إذا كان الماء عدًّا لا انقطاع له[4].

كما تطلق الشريعة على: الدين والملَّة والمنهاج، والطريق المستقيم، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾ [سورة الجاثية: 18].

وقال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [سورة المائدة: 48]، أي جعلناك على منهاج واضح من أمر الدين يوصلك إلى الحق[5].

بناءً على ما سبق لا تكون السياسة منسوبة للشرع إلا إذا كانت على أحكامه، مقيدة بشروطه، محققة لمقاصده.

المطلب الثالث: مفهوم السياسة الشرعية كمصطلح مركب:

اختلفت عبارات الفقهاء سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين في مفهوم السياسة اصطلاحاً، وذلك لاختلاف أنظارهم في موارد تطبيقها، وتحديد مجالاتها،

---

(1) الصحاح: الجوهري، باب السين، (938/3).

(2) المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، (462/1).

(3) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، باب العين، ص946.

(4) المصباح المنير: الفيومي، كتاب الشين، ص162.

(5) فتح البيان: القنوجي، (281/6).

وعلى هذا تعددت اتجاهاتهم على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: السياسة الشرعية بالمعنى العام:

إن هذه الاتجاه يقصد بمفهوم السياسة الشرعية: تدبير أمور الرعية والقيام بما يصلحها في سائر أحوالها وجميع شؤونها على مقتضى أحكام الشريعة وقواعدها، بما يحقق الفلاح في الدارين، أي أن السياسة الشرعية استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنهجي في الدنيا والآخرة[1].

وهذه الاتجاه في تحديد مفهوم السياسة الشرعية، يصدق على السياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية، فيدخل فيها السياسة الشرعية لأنها تطبق على جميع الخلق وفي جميع الأحوال[2].

الاتجاه الثاني: السياسة الشرعية بالمعنى الخاص:

السياسة الشرعية بالمعنى الخاص يراد بها: كل فعل يقوم به الحاكم للمصلحة، وإن كانت تلك المصلحة لم يرد بها نص صريح، وأشهر التعريفات التي وردت بهذه الاتجاه هو أن السياسة الشرعية يراد بها: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي[3].

وكذلك ذكر بعض الفقهاء أن السياسة هي: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي[4].

والحقيقة أنه يرد على هذين التعريفين أنهما: حدَّا السياسة بأنها فعل، وبهذا

---

(1) الكليات: أبو أيوب الكفوي، ص510.

(2) حاشية بن عابدين، (20/6)، الكليات، ص510.

(3) الطرق الحكمية: بن القيم، ص21.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: بن نجيم، (11/5).

قصراها على الناحية التطبيقية للسياسة الشرعية وأهملا الناحية النظرية.

كذلك يراد على المفهوم الأول أنه لم يوضح من هو الفاعل، وهل له صفة إلزامية أم لا؟

وكذلك يرد على المفهوم الثاني أنه اعتبر الفتن والشرور لذلك قالوا: السياسة شرع مغلظ، وقالوا كذلك: السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي، حسماً لمادة الفساد[1].

ولا شك أن هذا الاتجاه يقصر السياسة الشرعية على فرع من فروعها، ومجال واحد من مجالاتها المتعددة، فالسياسة الشرعية أعم من ذلك وأشمل لأن السياسة الشرعية فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، سواء ورد بها نص من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد أو لم يرد، ومع ورود النص بالحكم فليس للحاكم أو نائبه سوى تطبيقه وعند ذلك فليس عمله يعدَّ من باب السياسة.

الاتجاه الثالث: السياسة الشرعية بمعنى التعزير:

والتعزير يقصد به: كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كسرقة لا قطع فيها لفقد الحرز أو نقص النصاب[2].

وهذا الاتجاه قصر مفهوم السياسة الشرعية على الجنايات والعقوبات، فلا يكاد يستعمل مصطلح السياسة في غير الحدود والتعزيرات، وهم يقصدون لجوء الحكام والقضاة إلى عقوبات لردع الجناة وزجرهم وسد أبواب الفساد[3].

الاتجاه الرابع:

---

[1] معين الحكام: الطرابلسي، ص207؛ العناية شرح الهداية: البابرتي، (424/5).

[2] شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (255/6).

[3] معين الحكام: الطرابلسي، ص207، العناية شرح الهداية: البابرتي، (424/5)؛ حاشية بن عابدين، (20/6).

وهذا الاتجاه هو الاتجاه المعاصر في تحديد مفهوم السياسة الشرعية، وهو أوضح الاتجاهات، وأعدلها وأقربها إلى طبيعة مجال السياسة الشرعية، والسبب في ذلك هو ظهور الحاجة إلى إعمال السياسة في شؤون الأمة العامة والخاصة، لحفظ الحقوق، وتنظيم الشؤون، ورفع الحرج والمشقة عن الأمة.

ولذلك عرفت السياسة الشرعية بناءً على هذا الاتجاه بتعاريف كثيرة، متقاربة المعنى، متغايرة الألفاظ من أبرزها ما يأتي:

- السياسة الشرعية هي: تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار بما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين[1].
- وقيل أن السياسة الشرعية هي: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تتغيَّر وتتبدَّل لتغيّر الظروف والأحوال[2].

وهناك من يرى أن السياسة الشرعية هي: مجموعة الأوامر، والإجراءات الصادرة عن مختص شرعاً، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه على المحكومين بشروطها المعتبرة[3].

وهذا التعريف يرد عليه أن مجال السياسة الشرعية ليس مقصوراً على ما لا نص فيه، بل ترد السياسة الشرعية على ما نص عليه لكن على سبيل التخيير كحد الحرابة، أو التخيير في مصير الأسرى[4].

---

(1) السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف، ص17.

(2) المدخل إلى السياسة الشرعية: د/ عبد العال عطوة، ص44.

(3) تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: د/ عبد الفتاح عمرو، ص15.

(4) أحكام القرآن: ابن العربي، (66/2).

وعلى ذلك فإن الباحث يستطيع أن يضع تعريفاً للسياسة الشرعية، يناسب طبيعتها، ويبيّن مجالها، فنقول أن السياسة الشرعية: تدبير أولي الأمر المجتهدين، شؤون الرعية في الدولة المسلمة، فيها لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها التغيّر والتبدل، موافقة لمقاصد الدين، ومحققة لغاياته ولا تخالف أحكامه.

المبحث الثاني
مشروعية السياسة الشرعية

إن علم السياسة الشرعية هو أحد العلوم الشرعية التي تستند في إثبات وجودها، وشرعيتها وأصالتها إلى الكتاب والسنة، وعمل الصفوة من هذه الأمة، وهي بذلك تعد دليلاً شرعياً يستند عليه في رعاية المصالح ودفع المفاسد، والعمل على إصلاح الفرد والمجتمع المسلم، وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن مشروعية السياسة الشرعية وذلك في المطالب الآتية:

المطلبالأول: مشروعية السياسة الشرعية في القرآن الكريم:

إن مما شرعه الله جل وعلا لعباده في كتابه الكريم تفضلاً عليهم ما كانت غايته تحقيق المصالح ودرء المفاسد، أو كان هدفه رفع الحرج والمشقة وجلب التيسير، وهذه كلها مقومات السياسة الشرعية ومرتكزاتها، والنصوص القرآنية في إقرار هذه الغاية، أكثر من أن يحصيها هذا البحث، وكذلك لو نظرنا إلى النصوص القرآنية التفصيلية والإجمالية لوجدنا أن للسياسة الشرعية دوراً فيها، وذلك من ناحية التطبيق، أي أن هناك نصوصاً فصَّلها القرآن الكريم لأهميتها كالحدود فتطبيقها والعمل بها كما شرع الله سبحانه واجب، ولكن قد يطرأ بعض الظروف تحول دون

تطبيق النصوص التفصيلية[1].

ومن هذه النصوص القرآنية ما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [سورة الأنعام: 108].

فمع أن سب آلهة المشركين وأصنامهم أمرٌ واجب، إلا أنه قد نهى الله تعالى عن ذلك في مقابل أن هذا الأمر قد يجعل المشركين يسبوا الله جل وعلا اعتداءً منهم بغير علم[2].

وهذه الآية الكريم أصل أصيل في سد الذرائع[3].

وسد الذرائع من أعظم القواعد والأصول التي تساير بها السياسة الشرعية ما يجد من وقائع وحوادث لا نص فيها[4].

يقول القنوجي: "وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق، والناهي عن الباطل إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك الحرم، ومخالفة حق، ووقوع باطل أشد، كان الترك أولى به، بل كان واجباً عليه"[5].

2- قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا

---

(1) تبصرة الحكام: بن فرحون، (11/3 وما بعدها)؛ القواعد الكبرى: العز بن عبد السلام، (28/1 وما بعدها).

(2) جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري، (207/7).

(3) فتح القدير: الشوكاني، (150/2).

(4) المدخل إلى السياسة الشرعية: د/ عبد العال عطوة، ص163.

(5) فتح البيان في مقاصد القرآن: (420/2).

يَعۡلَمُونَ ۝٦ ﴾ [سورة التوبة: 6].

إن هذه الآية الكريمة تدل على جواز منح عقد الأمان للمشركين، وعقد الأمان هو: التزام الكف عن التعرض للمشركين بالقتل أو السبي حقاً لله تعالى[1].

أو هو: ما بذله واحد من المسلمين، أو عدد يسير لواحد من المشركين، أو لعدد لهم[2].

وقيل هو: رفع استباحة دم الحربي واسترقاقه، وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[3].

وعقد الأمان يعدُّ من أحكام السياسة الشرعية، لأنه خاضع لنظر الإمام المجتهد سواءً في منحه، أو منعه، أو تحديد مدته، وذلك بحسب المصلحة الظاهرة.

3- الآيات القرآنية الكريمة التي تأمر بالعدل والطاعة بالمعروف والشورى والمساواة، وجميعها من قواعد السياسة الشرعية[4].

4- الآيات القرآنية الكريمة التي جاءت بأحكام الجهاد في سبيل الله كلها مبنيَّة على قواعد السياسة الشرعية من حيث إعداد القوة ابتداءً، ونوعية هذه القوة التي يتقوى بها على الأعداء، مروراً بتنظيم قواعد الحرب، والتحام الصفوف وانتهاءً بكيفية معاملة الأسرى وتوزيع الغنائم[5].

المطلب الثاني: مشروعية السياسة الشرعية من السنة النبوية:

---

[1] شرح السير الكبير: السرخسي، (263/1).

[2] الحاوي الكبير: الماوردي، (296/14).

[3] مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الخطاب، (360/3).

[4] السياسة الشرعية عند ابن القيم: د/ جميلة الرفاعي، ص108.

[5] الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د/ محمد خير هيكل، (371/1).

لقد ورد في السنة النبوية ما يدل على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية ومن ذلك ما يأتي:

– ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة[1].

وهذا الحبس من أجل الاستبراء والكشف، وهو محمول على السياسة[2].

– قال صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[3].

وهذا في حق اللواطة محمول على السياسة عند بعض أهل العلم[4].

– قال صلى الله عليه وسلم: لا تقطع الأيدي في الغزو"[5].

والنبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو[6].

وهذا الحكم مبني على قاعدة سد الذرائع وهي أصل من أصول السياسة.

المطلب الثالث: مشروعية السياسة الشرعية ممَّا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم:

إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين هم الذين حفظوا السنن ونقلوها عن

---

(1) سنن أبي داود، باب: الحبس في الدين وغيره، حديث رقم (3630)، [قال الألباني: "صحيح، صحيح سنن أبي داود: (6291/2)].

(2) السياسة الشرعية: بن نجيم، ص42.

(3) المسند: (102/16)، رقم الحديث (2732)؛ أبو داود، رقم الحديث (4462)؛ الترمذي، رقم الحديث (1456)؛ ابن ماجه، رقم الحديث (2561). [قال في المستدرك: (355/4) صحيح الإسناد؛ وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل (17/1)].

(4) السياسة الشرعية: بن نجيم، ص20.

(5) سنن أبي داود، رقم الحديث (4403)؛ سنن النسائي، رقم الحديث (4958)، [قال الألباني: حديث حسن، صحيح سنن أبي داود، رقم الحديث (1504).

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين: بن القيم، (126/3).

نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى كافة الناس مبلغين وناصحين، فهم خير القرون، وخيار الأمة، ومعرفة أقوالهم وأفعالهم والتأسي بهم من حقوقهم الواجبة على الأمة.

وما ذكر عنهم رضي الله عنهم من حسن الفهم، واستخراج الحقوق بطريق السياسة والعمل بأصولها مما يطول ذكره ولكن نذكر طرفاً من ذلك مما يؤيد على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية ومن ذلك:

1- قتال أبي بكر رضي الله عنه من منع الزكاة واجتهاده في الحكم بقتالهم ولم يكن هناك نص لكنه رأى من المصلحة قتالهم[1].

2- اختيار الصديق رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وترشيحه للإمامة، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير[2].

لكن الصديق رضي الله عنه برجاحة عقله، ودقة فهمه، ومعرفته بمقاصد الشريعة رأى ذلك حفاظاً على كيان الأمة من الاختلاف والتنازع.

3- كذلك ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ترك الخلافة بعده شورى بين ستة متأهلين لها، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن، وهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم[3].

4- ما فعله أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما خاف على الأمة أن يختلفوا في القرآن، ويفترق الناس فيه، أمر بتحريق المصاحف، وجمع الأمة على مصحف واحد[4].

---

[1] البخاري، رقم الحديث (1400)؛ مسلم، رقم الحديث (124).

[2] السياسة الشرعية: دده خليفة، ص23.

[3] السياسة الشرعية: بن نجيم، ص24؛ السياسة الشرعية: دده خليفة، ص23.

[4] البخاري: فضائل القرآن، حديث رقم (4986) و (4987).

وذلك لما رأى لهم من المصلحة في ذلك، ووافقه عليه الصحابة، ورأوا ذلك مصلحة للأمَّة[1].

- والخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان له وقائع تدل على حسن سياسته، واستخدامه للسياسة الشرعية ومن ذلك: أنه قضى في مولود له رأسان وصدران، وحقوٌ واحد، فقيل له: أيورث ميراث اثنين أو ميراث واحد؟

فقال: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي واحد، كان له ميراث اثنين[2].

بناء على ما تقدم يظهر لنا: أن السياسة الشرعية تستند في مشروعيتها على الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وأن العمل بالسياسة الشرعية في الأحكام من الطرق الشرعية وأن لولي الأمر والقاضي أن يتعاطوا الحكم بها، فيما يحقق المصالح، ويدفع المفاسد، ويحسم مادة الفساد، ويقيم العدل، وينظم شؤون المجتمع والدولة.

المبحث الثالث
أصول السياسة الشرعية

السياسة الشرعية باب من أبواب العلم والفقه في الدين، وفي قيادة الأمة وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية، جليل النفع، عظيم القدر، وهي بهذا الوصف المهم تستند على أصول وقواعد يأتي في مقدمتها الكتاب والسنة فمنهما تستخرج شرائع الإسلام، وإليهما ترجع جميع الأحكام، ولا يسع أحد من المسلمين

[1] تبصرة الحكام: بن فرحون، (23/3).

[2] الطرق الحكمية: بن القيم، (132/1)؛ تبصرة الحكام: بن فرحون، (27/3).

مخالفتهما، أو الاستغناء عنهما، أو الاهتداء بدونهما، وهما حجة على جميع المسلمين، واجب عليهم الأخذ بهما والعمل بمقتضاهما، وقد سبق الحديث عن هذين المصدرين عند الحديث عن مشروعية السياسة الشرعية، وخلصنا إلى أن السياسة الشرعية تستند على الكتاب والسنة في إثبات وجودها، وشرعيتها، وأصالتها، والحديث في هذا المبحث عن بقية المصادر التي تستند عليها السياسة الشرعية في إثبات حجيتها، واعتبارها دليلاً شرعياً في رعاية المصالح ودفع المفاسد وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القياس:

يعد القياس من القواعد المهمة والتي تستند عليه السياسة الشرعية، وذلك لأنه من طرق الاجتهاد في إثبات الأحكام للوقائع، والحوادث المتجددة، ولذلك اكتسب أهمية قصوى في كتب علماء الأصول.

والقياس كمصطلح يراد به: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[1].

إن القياس بالرأي على الأصول التي ثبتت أحكامها بالنصوص وتعدّية أحكامها إلى الفروع حجة يدان الله تعالى بها، وهي من حجج الشرع[2].

وقد دل على أهمية القياس: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل به، وذلك يُعلم من استقراء أحوالهم ومناظراتهم[3]. كما أنه لولا القياس لخلت حوادث كثيرة عن حكم لكثرتها وتجددها، وقلة النصوص بشأنها، ولذلك فهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به، والعمل عليه[4].

---

(1) المحصول في علم أصول الفقه: الرازي، (9/2)؛ روضة لاناظر: الموفق بن قدامه، ص146؛ جمع الجوامع: تاج الدين السبكي، ص80.

(2) تقويم الأدلة: الدبوسي، ص260.

(3) شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص285.

(4) البلبل في أصول الفقه: الطوفي، ص148، حصول المأمول: القنوجي، ص322

والقياس أداة من أدوات السياسة الشرعية، ومن خلاله يتم الخروج من مآزق كبيرة، ومشكلات لم يرد بها نص فهو طريق شرعي ضروري لتوسيع دائرة النصوص المحدودة[1].

والقياس متى ما توفرت أركانه، وتحققت شروطه فإن تطبيقه دليل على وفاء الشريعة الإسلامية، وقدرتها على مواجهة المستجدات وتناول ما لا يتناهى من الحوادث والقضايا.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: "العلم بصحيح القياس وفاسدة من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة، والعدل التام"[2].

المطلب الثاني: سد الذرائع:

سد الذرائع أصل من أصول التشريع، متفق عليه في الجملة، وإن وقع الخلاف في تطبيقاته في بعض الجزئيات، وهو أصل مهم في بناء الأحكام عليه، حتى قيل: أن سد الذرائع ربع التكليف[3].

والمقصود بالذريعة هي: المسألة التي ظاهرة الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[4].

وقيل هي: ما كان ظاهره الإباحة، ويتوصل، أو يمكن أن يتوصل به إلى

---

(1) السياسة الشرعية عند الإمام بن القيم: د/ جميلة الرفاعي، ص121 وما بعدها.

(2) رسالة في القياس: ص89.

(3) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي: د/ محمود حامد عثمان، ص206.

(4) حصول المأمول من علم الأصول: القنوجي، ص358.

محظور[1].

إن سد الذرائع أصل شرعه الله سبحانه وتعالى حمى لمحارمه، وسوراً منيعاً لحدوده، وشرعه، فالوقوع فيها سبب عظيم للوقوع في محارم الله سبحانه، والبعد عنها سبب عظيم للحفاظ على شرع الله تعالى.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وهي إنما تنظر في الحقيقة إلى غايات الأشياء ومآلاتها؛ فإن كانت هذه الغايات مفاسد وأضرار منعت من أسبابها، وسدت الوسائل والطرق التي يتذرع بها إليها، ولو كانت هذه الوسائل في نفسها جائزة؛ فالقول بذلك أسد وأحكم، والعمل به أوجب وألزم[2].

إن الغاية من القول بسد الذرائع أننا نسد ونمنع من وسائل الفساد، ونحسم مادته، وبالتالي فإننا نضيق على من يحاول العبث بالأحكام الشرعية، وكذلك تكمن أهمية سد الذرائع بأن ذلك يؤدي إلى المصلحة المتحققة بعد إجراء موازنة بين المصلحة والمفسدة، وهذا بلا شك يعد من فقه السياسة الشرعية.

إن أثر سد الذرائع في السياسة الشرعية واضح وبيّن فقاعدة سد الذرائع تعد من القواعد التي تساير بها السياسة الشرعية ما يجد من الحوادث والوقائع التي لا نص فيها، وعلى ذلك فإن ولي الأمر إذا رأى شيئاً من المباحات قد اتخذه الناس عن قصد وسيلة إلى المفسدة، أو أنه بسبب فساد المجتمع أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما يفضي إليه من مصلحة، كان له أن يمنعه ويسد بابه، ويكون هذا

---

[1] قاعدة سد الذرائع: د/ محمود حامد عثمان، ص62.

[2] الموافقات: الشاطبي، (360/2 وما بعدها)؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، (100/1)؛ شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص448.

المنع من الشريعة لبنائه على قاعدة سد الذرائع[1].

المطلب الثالث: المصالح المرسلة:

الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم، وهذا أصل مجمع عليه ولا يشوبه خلاف[2].

والمصالح في عمومها تنقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار الشارع لها.

قسم معتبر قام الدليل الشرعي على اعتبارها ورعايتها، وهو كل ما يتعلق بالمحافظة على الدين والعرض، والمال، والعقل، والنفس، وهذه حجة لا خلاف فيها، وقسم ملغي قام الدليل الشرعي على إلغائه وعدم اعتباره، كطلب المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، فهذه قام الدليل الشرعي على ردها، وهذا لا خلاف بين المسلمين في رده وإهماله، وعدم قبوله، وقسم لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء، وهذا هو المصلحة المرسلة[3].

والمصالح المرسلة هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها، ولا على إلغائها، وإنما سميت مرسلة لأن الشارع أرسلها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء[4].

إن الشريعة الإسلامية لا تهمل مصلحة قط، بل إن الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم لنا النعمة[5]، لكن عقول الناس تقصر في إدراك المصالح من النصوص،

---

(1) المدخل إلى السياسة الشرعية: د/ عبد العال عطوة، ص163؛ قاعدة سد الذرائع: د/ محمود عثمان، ص471.

(2) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في منظومته في القواعد الفقهية:

الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح

(3) الأحكام في أصول الإحكام: الآمدي، (394/4 وما بعدها)؛ قواعد الإحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، (4/1 وما بعدها)؛ الفائق في أصول الفقه: الأرموي، (169/5 وما بعدها).

(4) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د/ مصطفى الخن، ص554.

(5) مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية: (344/11).

بسبب التفاوت في الفهم والإدراك وجودة الفكر وصفاء الذهن، ومدى معرفة الشخص بالألفاظ ومراتبها.

لقد أشار بعض العلماء إلى أن القاضي لابد له من أمرين:

فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع[1].

إن القول بحجية العمل بالمصالح المرسلة مقيَّد، ومشروط بشروط، تنفي محاذيره حتى لا يكون تقدير المصلحة تابعاً للأهواء والشهوات ومن أبرز هذه القيود ما يأتي:

1- الملائمة بين المصلحة الملحوظة ومقاصد الشريعة في الجملة، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته القطعية بل تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشرع إلى تحصيلها أو قريبة منها، وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار[2].

2- أن تكون معقولة في ذاتها وجرت على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول السليمة، والفهم المستقيم تلقوها بالقبول، وأن لا تكون في التعبدات، أو ما جرى مجراها من المقدرات[3].

3- أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، بحيث لو لم يؤخذ بتلك المصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في

---

[1] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: بن القيم، ص4.

[2] أثر الأدلة المختلف فيها: د/ مصطفى بغا، ص58.

[3] الاعتصام: الشاطبي، (110/2 وما بعدها).

حرج[1].

4- أن تكون المصلحة من المصالح العامة للأمة، فإذا كانت مصلحة خاصة فلا يعمل بها، وتكون هذه المصلحة العامة حقيقية وغير متوهمة[2].

إن اعتبار المصالح المرسلة من أصول السياسة الشرعية من أهم الدلائل على معرفة استيعاب الشريعة الإسلامية لمصالح الناس في كل زمان ومكان، وحيث إن الوقائع متجددة وغير متناهية والنصوص متناهية، فلو لم تعتبر المصالح المرسلة حجة يعمل بها وتبنى عليها الأحكام لأصاب الناس نوعاً من الحرج والمشقة، وكل ذلك مرفوع بأدلة الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

إن العمل بالمصالح المرسلة بشروطه وقيوده أمر سائغ مقبول، ومن طرق مسايرة السياسة الشرعية للحياة في مطالبها المتجددة، وحاجاتها المتعددة، فعن طريق بناء الأحكام عليها يمكن الوصول إلى مصالح المجتمع[3].

إن المصلحة هي أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه وأكثرها أهمية، إذ فيه المتسع لاستنباط الأحكام التي تقتضيها تطورات الخلق، وفيه الكفاية لما يحقق مصالحهم وحاجاتهم.

وفي عصرنا الحاضر ظهرت قضايا على المجتمع الإسلامي لم يرد فيها نص، ولم يتقدم فيها إجماع، ولم يسبق وقائع حُكِم فيها، فتقاس وقائع هذه الأحكام عليها، وإنما بُني استنباطها على المصلحة المرسلة، فجاءت تطبيقاً مباشراً لها، وأثراً من آثارها[4].

---

[1] أثر الأدلة المختلف فيها: د/ مصطفى بغا، ص58.

[2] علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص86 وما بعدها.

[3] العمل بالمصلحة: د/ عبد العزيز الربيعة، ص155.

[4] قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (الدورات: من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات من: الأول إلى الخامس والتسعين) من عام 1398 – 1422هـ، رابطة العالم الإسلامي.

المطلب الرابع: الاستحسان:

عرف الاستحسان كمصطلح بتعاريف عدَّة وفسِّر بتفاسير مختلفة يوهم اختلافها الاختلاف في صحة الاستدلال بالاستحسان غير أنها عند التأمل والتحقيق، لا تُسلَّم سبباً لما توهمه حيث يتضح أن النزاع المتناقل فيها لا يعدو كونه لفظياً أدَّى إليه عدم تحرير المحلّ، أو فهمه على غير ما قُصد به. وقد نبه على ذلك ونص عليه بعض أهل العلم[1].

ومن أشهر تعريفات الاستحسان ما يلي:

- العدول بحكم المسألة عن نظائرها، لدليل خاص من كتاب أو سنة[2].

وقيل هو: العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة، إلى حكم آخر فيها، لدليل شرعي اقتضى العدول، وهذا الدليل الشرعي المقتضي للعدول هو سند الاستحسان[3].

وعلى هذا يظهر أن الاستحسان في حقيقته هو استثناء بوجه شرعي، فالعدول هو الاستثناء، والوجه المقتضي هو الدليل الأقوى.

إن الاستحسان دليل شرعي تثبت به الأحكام في مقابلة ما يوجبه القياس، أو عموم النص، وعلى هذا فهو حجة وأصل في بناء السياسة الشرعية[4].

إن مسايرة التطورات العامة في الدولة، والقدرة على الوفاء بمتطلبات الحياة، وتحقيق مصالح الأمة في كل مكان وزمان، على وجه يتفق مع المبادئ العامة

---

(1) منهم: الشاطبي في الاعتصام، والزركشي في المحيط والشوكاني في إرشاد الفحول والقنوجي في حصول المأمول.

(2) روضة الناظر وجنة المناظر: بن قدامه، ص85.

(3) مصادر التشريع فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف، ص71 وما بعدها.

(4) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى الفراء، ص1607 وما بعدها؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: د/ يعقوب الباحسين، ص333.

للإسلام، من الأمور التي أوجبتها الشريعة الإسلامية، والاستحسان يحقق ويساعد على هذا المقصد، وبالتالي فأهمية الاستحسان ظاهرة.

لقد ثبت من استقراء الوقائع وأحكامها أن اطراد القياس، أو استمرار العموم، أو تعميم الكلي، قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة الناس، فمن العدل والرحمة بهم أن يفتح للمجتهد باب العدول في هذه الوقائع عن حكم القياس، أو الحكم الكلي إلى حكم آخر يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، ويرفع الحرج، وهذا العدول المقصود به درء المفاسد وجلب المصالح هو الذي نسميه الاستحسان، ومن أمعن النظر في أمثلة الاستحسان يتبيَّن له أن العدول عن موجب القياس، أو عموم العام في جزئييه منها، إنما هو لجلب النفع، أو درء المفاسد، أو الإيثار لمصلحة راجحة[1].

إن أثر الاستحسان في السياسة الشرعية واضح وبيِّن فالاستحسان مصدر من مصادر مواكبة العصر، وباب من أبواب التيسير ورفع المشقة ودفع الحرج، والغلو في الاجتهاد وما ذلك إلا ليصل المفتي إلى إثبات العدالة في الفتوى، والأحكام، ومواجهة المستجدات، وفق المصلحة الشرعية التي ترمي إليها مبادئ الإسلام الحنيف لذلك ترك الاستحسان أثراً عظيماً في كثير من فتاوي السلف الصالح[2].

لقد أصبح الاستحسان وسيلة كبرى من وسائل مجاراة السياسة الشرعية لحاجات الناس المتجددة، فعندما يصادفهم أمر يقتضي تطبيق القياس، أو القاعدة عليه وقوع الناس في الحرج والمشقة، فيؤدي الاستحسان إلى رفع الحرج، ودفع المشقة التي هي سمة من سمات التشريع في الشريعة الإسلامية، لذلك كثرت

---

(1) مصادر التشريع فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف، ص77 وما بعدها؛ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: عبدالعزيز الربيعة، ص178.

(2) المدخل إلى السياسة الشرعية: د/ عبد العال عطوة، ص192؛ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: د/ عبدالعزيز الربيعة، ص178.

المسائل المبنية على الاستحسان عند كثير من الفقهاء رعاية وعناية بالمكلفين[1].

الحاصل أن الاستحسان المعتبر شرعاً يعد مصدراً رحباً للاجتهاد، واستنباط الأحكام، وفيه من المرونة والخصوبة ما يعطي الشريعة الإسلامية مجالاً لمواجهة المستجدات والنوازل مما يدفع المفاسد ويحقق المصالح[2].

المطلب الخامس: العرف:

العرف هو: ما استقر في النفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه[3].

إن العرف المراد به هنا هو الذي يعتمد في إقراره والإلزام به على القرآن الكريم والسنة وليس على مجرد قوة رسوخه في نفوس الناس، ولذلك فالعرف يعد أصلاً من أصول الاستنباط، يجب مراعاته عند تطبيق الأحكام، وليس أصلاً من أصول الأحكام، وإن سماه بعض العلماء دليلاً فإنما أراد هذا المعنى[4].

لقد اعتبر الفقهاء العرف والعادة في مسائل كثيرة حفظاً لمصالح العباد، ودفعاً للمشاق والمضار عنهم[5].

ولكن حتى يصبح العرف حجة ودليلاً في استنباط الأحكام عندما لا يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع لابد من توافر الشروط التالية[6]:

---

(1) الموافقات: الشاطبي، (206/4).

(2) قال الدكتور مصطفى البغا: "تصفحت كتاب الهداية للمرغيناني، وأحصيت المسائل الاستحسانية فيه، فإذا بها بضع وسبعون ومائة مسألة" أثر الأدلة المختلف فيها: ص130.

(3) أثر العرف في التشريع الإسلامي: د/ السيد صالح عوض، ص52.

(4) العرف والعادة في رأي الفقهاء: د/ أحمد فهمي أبو سنة: ص41.

(5) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص90، الأشباه والنظائر: بن نجيم، ص93.

(6) قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام، (186/2)؛ الأشباه والنظائر: السيوطي، ص101 وما بعدها؛ العرف والعادة؛ أحمد فهمي أبو سنة، ص56 وما بعدها.

1- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

2- أن يكون العرف مقارناً أو سابقاً عند إنشاء التصرف.

3- أن لا يخالف العرف دليلاً من أدلة الشرع.

4- أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه.

فإذا تحققت هذه الشروط أصبح العرف معتبراً في السياسة الشرعية وأساساً كبيراً لكثير من الأحكام العملية بين الناس، في شتى شعب الفقه وأبوابه. قال الشاطبي: "لا يستقيم إقامة التكليف إلا باعتبار العوئد الجارية، فالشارع اعتبر العادات التي هي وقوع المسببات عن أسبابها العادية، ورتب أحكاماً فشرع القصاص والنكاح وغيرها، لأنها أسباب للانكفاف عن القتل وبقاء النسل، كما أن ورود التكاليف بميزان واحد في الخلق، يدل على أن الشارع اعتبر العادات المطردة فيهم، ثم إن التكاليف إذا لم تعتبر فيه العوائد، كان تكليفاً بما لا يطاق وذلك باطل شرعاً"[1].

إن العرف الصحيح يعد من المصادر الخصبة التي تؤثر في أحكام السياسة الشرعية، وذلك لأنه من القواعد التي أناط الشارع بها استنباط الأحكام الشرعية بناء على مراعاة المصالح المعتبرة، ودرءاً للمفاسد المتحققة، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة ولهذا كان للعرف أثر كبير في اعتبار السياسة الشرعية، وبناء الأحكام بموجبها، ضمن إطار الملائمة والمطابقة للمقاصد الشرعية.

المطلب السادس: القواعد الفقهية:

إن ما يعين على استنباط الأحكام الشرعية للنوازل، والمسائل المستجدة، ويساعد على ربطها بأصولها، معرفة القواعد الفقهية، لذلك فإن فن الأشباه والنظائر،

[1] الموافقات: (279/2 وما بعدها).

فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطوره، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان[1].

والقواعد الفقهية يقصد بها: قضية كلية فقهية تنطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب[2].

وتمتاز القواعد الفقهية بأنها تجمع فروعاً شتى من الأحكام المتشابهة، وتربطها برابط فقهي يجمع بينها، ويربط شتاتها ويكشف عن آفاقها، بهدف تحقيق المصالح التي لأجلها شرعت هذه الأحكام، ولأجل ذلك اكتسبت القواعد الفقهية أهميتها، وعرفت مدى الحاجة إليها.

إن القواعد الفقهية كثيرة تشتمل على أسرار الشرع وحكمه، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى، أما من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات وتناسب عنده ما تناقض عند غيره[3].

والقواعد الفقهية يستطيع من خلالها الفقيه، أو المفتي، أو القاضي معرفة أحكام الجزئيات وإلحاقها بأصولها، كما يستطيعون من خلالها تخريج أحكام الحوادث والنوازل، لأن فيها تصويراً بارعاً، وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في زمرة

---

[1] الأشباه والنظائر: السيوطي، ص6.

[2] القواعد والضوابط الفقهية: فوزي عثمان، ص32.

[3] الفروق: القرافي، (2/1).

من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابط تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها[1].

إن أثر القواعد الفقهية في السياسة الشرعية واضح حيث تعد القواعد الفقهية ركيزة رئيسة من ركائز السياسة الشرعية، لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وأهدافها، وغاياتها.

ومن أهم القواعد الفقهية التي لها أثر كبير في مجال السياسة الشرعية قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[2].

وهذه القاعدة بالغة الأثر ولها مساس بالسياسة الشرعية وتصلح أن تكون أساساً ومصدراً لكل ما يصدره ولي الأمر من إجراءات وتنظيمات تسييِّر الدولة ومرافقها.

وكذلك قاعدة "الضرر يزال" وما يتفرع عنها، وما يندرج فيها من قواعد فقهية أخرى، وهي الأساس في منع الفعل الضار ابتداءً ومقابلة قبل وقوعه وبعده[3].

كذلك قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[4]، وقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات[5]، تعد من القواعد الفقهية التي لها أثر بارز في باب السياسة الشرعية ولها تطبيقات سياسية كثيرة يتبين من خلالها سعة آفاق الفقه الإسلامي، وكفاءته الفائقة في تقديم الحلول الناجحة للمسائل والنوازل، والمشاكل المستحدثة،

---

(1) المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، (949/2).

(2) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص121، الأشباه والنظائر: بن نجيم، ص124.

(3) ترتيب الآلي في سلك الآمالي: ناظر زاده، (810/2 وما بعدها).

(4) إيضاح المسالك في قواعد مالك: الونشريسي، ص341؛ الأشباه والنظائر: السيوطي، ص84؛ الأشباه والنظائر: بن نجيم، ص86.

(5) ترتيب اللآلئ في سلك الآمالي: ناظر زاده، (634/1)؛ الأشباه والنظائر: السيوطي، ص122؛ الأشباه والنظائر: بن نجيم، ص127.

ومناسبته لجميع الأمكنة والأزمنة.

المبحث الرابع
مجال العمل بالسياسة الشرعية

إن مسايرة التطورات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية والقدرة على الوفاء بمتطلبات الحياة، وتحقيق مصالح الأمة المتجددة في كل زمان ومكان على وجه يتفق مع مبادئ الإسلام العامة، ومقاصده، أمر لابد منه، وعلى ولي الأمر ومن ينيبه في قضاء شؤون الأمة القيام بذلك، لأنه داخل من باب النصح للرعية والشفقة عليهم، وليس المقصود من ذلك أننا نريد انطلاق الشريعة الإسلامية وراء تطور الحياة وتسارعها، بل نريد أن نضبط الحياة بحكمة الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأهدافها.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية حاوية للعقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق، فهي للروح والمادة، للآخرة والدنيا، وقد جاءت كاملة بتنظيم حياة المجتمع الإسلامي، ليمثل الصورة الحية للسعادة البشرية التي ينشدها كل مجتمع من المجتمعات ومع هذا جاءت صالحة لكل زمان ومكان، ومصلحة لهما، وبهذه السعة والمرونة في شريعتنا الغراء تستطيع الدولة المسلمة، ومن يعيش في كنفها، تحقيق كل مصلحة خالصة أو راجحة، ودفع ودرء كل مفسدة خالصة أو غالبة.

من هنا جاءت الحاجة الملحة إلى العمل بالسياسة الشرعية كدليل واضح على سعة الشريعة الإسلامية، ووفائها بمتطلبات الناس الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، ولأن السياسة الشرعية وجدت أساساً لجلب المصالح ودرء المفاسد عن المجتمع الإسلامي بطرق تحقق مقاصد الشريعة، وتحافظ على مزايا الإسلام

وغاياته[1].

وبناءً على هذا فإن مجال السياسة الشرعية رحب فسيح فهي ليست مقصورة على شيء أو محجوزة عن شيء إلا المجالات التالية فلا تدخل السياسة الشرعية فيها وهي:

1- مجال العقيدة.

2- مجال العبادات المحضة كالصلاة والصيام.

3- مجال الأحكام الشرعية التفصيلية المحددة بتحديد القرآن الكريم لها أو السنة النبوية كالمحرمات في النكاح وأنصبة الورثة والحدود ونحو ذلك مما يعبِّر عنه بمصطلح: ما هو معلوم في الدين بالضرورة.

4- مجال النظام الأخلاقي العام.

فهذه المجالات الأربعة لا تدخلها السياسة الشرعية أبداً وليست مجالاً للاجتهاد بالرأي أو موطناً لاختلاف وجهات النظر، بل اتجهت الشريعة الإسلامية إلى تحديد أحكامها وتفصيلها، ضماناً لثباتها، وصوناً للمصالح التي ترمي إليها من أن يعتريها تبديل، أو تغيير، فمن الحكمة أن السياسة الشرعية لا تدخل هذه المجالات، ولا يجوز لها ذلك، لأن هذه الأمور تمثل أصول الشرع العامة فهي ثابتة ومستقرة، و لا يمكن الخروج عليها ولا تعديلها في كل زمان، أو مكان، أو تحت أي ظرف.

وبناءً على ما سبق ذكره وبيانه فإننا نقول أن: المجالات التي تدخل في نطاق أحكام السياسة الشرعية هي المسائل التفصيلية الفرعية الاجتهادية، التي لم يرد

---

[1] المدخل إلى السياسة الشرعية: د/ عبد العال عطوة، ص53 وما بعدها؛ السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديثة: د/ محي الدين قاسم، ص165؛ المقاصد الشرعية: د/ نور الدين الخادمي، ص72؛ السياسة الشرعية عند ابن القيم: د/ جميلة الرفاعي، ص90.

بخصوصها نص معيَّن، أو جاءت فيها نصوص معلَّلة بعلَّة، أو مقيَّدة بصفة، أو استندت على مصالح متغيِّرة، أو راعت عرفاً موجوداً في زمن التشريع.

وبالتالي فإن مجال السياسة الشرعية مجال رحب وفسيح فهي تهتم بوضع البرامج والسياسات والخطط المختلفة من أجل تحقيق مصالح الناس، وجلب ما ينفعهم في دنياهم وأخراهم، ودفع المفاسد والشرور عنهم[1].

إلا أن تصدي السياسة الشرعية لهذه المسائل ليس على إطلاقه بل هو مقيَّد بالشروط الآتية[2]:

1- أن لا يناقض هذا الحكم أو التصرف مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشرع التفصيلية التي ثبتت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال.

2- أن يكون هذا الحكم أو التصرف متفقاً مع روح الشريعة الإسلامية، معتمداً على قواعدها الكليَّة ومبادئها الأساسية وموافقاً لمقاصد الشرع محققاً لغاياته.

3- أن تصدر أحكام السياسة عن ولي الأمر، أو من ينيبه في تدبير شؤون الدولة المسلمة.

بهذه الشروط مجتمعة تستطيع السياسة الشرعية مواجهة النوازل والحوادث والمستجدات التي تقع في المجتمع المسلم بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد، وتنظم مرافق الدولة، وتدبَّر شؤون الأمة.

---

[1] الطرق الحكمية: بن القيم، ص4؛ تبصرة الحكام: بن فرحون: (28/3)؛ السياسة الشرعية: بن نجيم، ص24؛ السياسة الشرعية: دده أفندي، ص23.

[2] المقاصد الشرعية: د/ نور الدين خادمي، ص72؛ حاجتنا إلى السياسة الشرعية: محمد شاكر، ص22؛ المدخل إلى السياسة الشرعية: د/ عبد العال عطوة: ص72؛ تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: د/ عبد الفتاح عرو، ص27.

المبحث الخامس
تطبيقات قضائية على السياسة الشرعية

لقد أخذ القضاء نصيباً وافراً من أحكام السياسة الشرعية وتطبيقاتها وهذا يعود إلى أن الخصومات والمنازعات متكررة ومتجددة وهذا يحتاج من القاضي إلى اجتهاد، ونظر، وتحرير، وبذل جهد في إدراك الحكم القضائي، والعمل بالسياسة الشرعية سيكون معيناً للقاضي في إدراك ذلك، قال القرافي: "أعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع بل تشهد له الأدلة"[1]، وفيما يلي جملة من التطبيقات القضائية على السياسة الشرعية:

- قال القاضي عبد الوهاب: "ويقام على المحارب إذا أُخذ قبل التوبة حد الحرابة، وهو القتل، أو الصلب، أو قطع اليد، والرجل من خِلاف، أو النفي والحبس، وذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه أردع له ولأمثاله"[2].

واجتهاد الحاكم معناه: العمل بما فيه مصلحة، وإزالة مفسدة، بما يحقق الأمن، والسكون للمجتمع، ويردع ويزجر من يحاول العبث بذلك.

- قال الماوردي: "الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية"[3].

والمقصود بالسياسة الدينية هنا: السياسة الشرعية.

- وقال أيضاً: "وجاز للإمام أن يعزر من تظاهر بالعناد، أدباً وتعزيراً"[4].

---

[1] الذخيرة: (45/10 وما بعدها).

[2] التلقين: ص494.

[3] الأحكام السلطانية: ص273.

[4] المصدر السابق: ص55.

– قال برهان الدين المرغيناني: "فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً، لم يقطع، وخلَّد في السجن حتى يتوب، وهذا استحسان ويعزر"[1].

والاستحسان من أصول السياسة الشرعية، فضلاً على أن التعزير يعد هو الآخر من تطبيقات السياسة الشرعية.

– قال الموفق بن قدامة: "ويسن تعليق اليد في عنقه لأن فيه ردعاً وزجراً"[2].

قال الكاساني: "إذا دخل جماعة الدار وأخرج بعضهم المتاع دون الباقين، هل يقطع الجميع أم المخرج للمتاع فقط؟ فمن أفتى بموجب الاستحسان يرى أن الجميع تقطع أيديهم لأن الإخراج من الحرز وجد من الكل معنى للمعاونة واشتراكهم في هتك الحرز، وهذا لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المتاع، ويتهيأ الباقون للدفاع والحماية، فلو امتنع القطع لأدى إلى سد باب الحد"[3].

– تغيَّر الحكم القضائي بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، ومن ذلك أن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين، وكذلك العادة عند المتعاقدين، وكذلك العادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفرقة فجرت العادة مجرى الشرط سياسة[4].

– قال بن فرحون: "وألحق الشرع بذلك: التعزير على السَّبِّ، والأذى بالقول، على حسب اجتهاد الإمام في ذلك"[5].

– الخلع يعتبر فسخاً بأي لفظ كان حتى ولو كان بلفظ الطلاق، لأن من نظر

---

[1] الهداية شرح بداية المبتدئ: (126/2).

[2] المغني: (263/10).

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (7/6).

[4] إعلام الموقعين: بن القيم، (17/2).

[5] تبصرة الحكام: (14/3).

إلى حقائق العقود ومقاصدها دون إلفاظها يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان[1].

- إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين، يشاهده الناس والجيران داخلاً بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها في هذه المدة فدعواها غير مسموعة فضلاً عن أن يحلف لها، ويسمع لها بيَّنة، وكل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة[2].
- قال الشوكاني: "إلزام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس بوقوع الثلاث، كان من باب السياسة الشرعية، لدفع الناس عن الاستعجال، وحملهم على التأني في إيقاع الطلاق على نحو ما شرعه الله، لأنهم إذا علموا بذلك تأنوا وأوقعوه حسب المشروع"[3].
- من السياسة الشرعية جواز إلزام القاضي المقلَّد بالحكم بمذهبه لأن من مقتضيات المصلحة العامة استقرار الأحكام القضائية ووحدتها في الدولة، لتستقر تعاملات الناس، ويعرف كل ما له وما عليه، كما أن في ذلك إبعاد التهمة عن القضاة، وفيه مصلحة التيسير على القضاة بمعرفة مظان الأحكام[4].

وكذلك من باب السياسة جواز إلزام القاضي المقلد بمذهب غير مذهب إمامه لما فيه من المصلحة واستقامة الأقضية ولأن التقليد لا يعني الصحة دائماً[5].

---

(1) زاد المعاد: بن القيم، (209/5 وما بعدها).

(2) إعلام الموقعين: بن القيم، (364/3).

(3) نيل الأوطار: (277/6).

(4) ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي: د/ فيصل الناصر، ص171.

(5) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: المولى خسرو، (602/4).

- جواز القضاء بالحبس سياسةً في التهم، والتعزيز به[1].
- للقاضي أن يأخذ بالأمارات الظاهرة، والقرائن، وشواهد الحال، والاستئناس بها عند معاقبة أهل التهم ممن اشتهر بالفساد سياسةً[2].
- التعزير بالقتل شأنه عظيم لا يصار إليه من باب السياسة إلا بمسوغ، كأن تكثر جرائم المدعى عليه، ويثبت عليه موجب العقوبة بإقرار يستمر عليه، أو تقوم بيّنات، أو قرائن قوية تؤكد صحة الإقرار وبطلان التراجع، أو يستفيض خبر الجريمة ويعظم خوف الناس منها، وأمثال ذلك، ولا يكفي للزجر غيره[3].
- يجوز سياسة التشهير في العقوبة وإعلانها للناس إذا كان المحكوم عليه من أهل الإجرام، ويراد منها عقوبته وزجر أمثاله[4].
- ظاهرة إشاعة الفواحش بالصور ووسائل التواصل أمر يستدعي شدة بالغة في العقوبة[5].
- تنظيم إجراءات التقاضي في الدعاوى القضائية وصدور أنظمة عدلية مثل نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام الإثبات، ونظام المحاماة وغير ذلك من الأنظمة التي تسهم في ترتيب القضاء وتحفظ

---

(1) تبصرة الحكام: بن فرحون: (20/3)؛ المنتقى شرح الموطأ: الباجي، (166/7).

(2) الطرق الحكمية: بن القيم، (60/1)؛ بدائع الفوائد: بن القيم، (137/3)؛ تبصرة الحكام: بن فرحون، (31/3)؛ المبدأ القضائي رقم (1354)، ص368، [المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا].

(3) المبدأ القضائي رقم (1380) ص373، والمبدأ رقم (1386)، ص374، والمبدأ رقم (1393)، ص376.

(4) المبدأ القضائي رقم (1424)، ص382.

(5) المبدأ القضائي رقم (1465)، ص390.

الحقوق، وهذا من باب العمل بالسياسة الشرعية.

- قال بن نجيم: "من اعتاد الخنق قُتل به سياسةً ، لأنه ذو فتنة ساعٍ في الأرض بالفساد"[1].
- إذا انكشف للقاضي أن المدعي مبطلٌ في دعواه وأن الدعوى مجرد دعوى كيدية فإن للقاضي سياسة أن يؤدبه، وأقل ذلك الحبس، ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد[2].
- يجوز من باب السياسة الشرعية: التعزير بالمال أخذاً وإتلافاً إذا كانت مصلحة العقوبة تتحقق فيه[3].
- لأهمية المحافظة على الحقوق: إذا لم يوجد في البلد إلا الفسقة فإنه يقام في الشهادة أقلهم فسقاً، ومثل ذلك يقال في القضاة وغيرهم، وذلك لئلا تضيع الحقوق وتتعطل المصالح والأحكام وهو ما لا تقره الشريعة وإذا جاز إقامة الشهود والقضاة وغيرهم من الفسقة بسبب عموم الفساد، جاز التوسع في الأحكام السياسية بسبب فساد الزمان، ولذلك قال الخليفة عمر بن عبدالعزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور"[4].

---

[1] السياسة الشرعية: ص29.

[2] المصدر السابق: ص36.

[3] الحسبة في الإسلام: بن تيمية، ص95؛ إعلام الموقعين: بن القيم، (98/2)؛ تبصرة الحكام: بن فرحون، (98/2)؛ نيل الأوطار: الشوكاني، (197/5).

[4] السياسة الشرعية: بن نجيم، ص38؛ المدخل إلى السياسة الشرعية: عبد العال عطوة، ص114.

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه، وتسديده وإعانته، فإن من أهم ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج ألخصها في الآتي:

1- لقد أصبح للسياسة الشرعية مفهومها الواسع وأثرها الكبير في حياة المجتمع المسلم والدولة.

2- السياسة الشرعية هي: تدبير أولي الأمر المجتهدين، شؤون الرعية في الدولة المسلمة، فيما لم يرد بحكمه نص صريح، أو التي من شأنها التغيُّر والتبدُّل، موافقة لمقاصد الدين، ومحققةً لغاياته، ولا تخالف أحكامه.

3- السياسة الشرعية تستند في إثبات وجودها، وشرعيتها وأصالتها إلى الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم وهي بذلك تعد دليلاً شرعياً في رعاية المصالح ودفع المفاسد.

4- مجال السياسة الشرعية هي المسائل التفصيلية الفرعية الاجتهادية التي لم يرد بخصوصها نصٌّ معين، أو جاءت فيها نصوص معللة، أو مقيدة بصفة، أو استندت على مصالح متغيِّرة أو راعت عرفاً موجوداً في زمن التشريع.

5- تصدى السياسة الشرعية لهذه المسائل مشروط بشروط معينة هي:

1- أن تكون متفقة مع روح الشريعة ومعتمدة على قواعدها الكلية، ومبادئها الأساسية، وموافقة لمقاصد الشريعة ومحققة لغاياته.

2- أن تصدر عن ولي الأمر أو من ينيبه في تدبير شؤون المسلمين.

3- أن لا يناقض الحكم أو التصرف مناقضة حقيقية، دليلاً من الأدلة الشرعية التفصيلية التي أثبتت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان، والأحوال.

6- لا تدخل السياسة الشرعية في باب العقيدة، ولا العبادات المحضة، ولا الأحكام الشرعية التفصيلية المحددة في القرآن الكريم أو السنة كالمحرمات

في النكاح وأنصبة الورثة ونحو ذلك مما يطلق عليه ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وكذلك لا تدخل السياسة الشرعية في النظام الأخلاقي العام، حيث اتجهت الشريعة الإسلامية إلى تحديد أحكام هذه المستثنيات ضماناً لثباتها وصوناً لها من التحريف والتبديل.

- لقد أخذ القضاء النصيب الأكبر من تطبيقات السياسة الشرعية لأن الخصومات والمنازعات بين الناس كثيرة ومتجددة ومتنوعة.
- إن رفع الحرج والمشقة عن الناس غرض من الأغراض التي تحرص السياسة الشرعية على تحقيقه في أحكامها دائماً.
- إن العمل بالسياسة الشرعية بشروطها المعتبرة وإجادة فهمها، وحسن تطبيقها، كفيلة بأن تفتح لولي الأمر أبواباً واسعة ينفذ منها إلى سياسة أمور المجتمع والدولة وتدبير شؤونهم على أسس من الصلاح والرشاد والفلاح.